محاضرات قانون الجمارك

السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون الأعمال

المحاضرة الثانية

الإجراءات الجمركية

الإجراءات الجمركية

إن فهم الإجراءات الجمركية يتطلب معرفة بعض المفاهيم الأساسية ذات الصلة بهذا الموضوع، من أهمها الأنظمة الجمركية وتشمل الأنظمة الجمركية العامة والاقتصادية، الضريبة الجمركية وتشمل: التعريفة الجمركية، القيمة لدى الجمارك، الجمارك وبلد المنشأ.

1. الأنظمة الجمركية

1.1. مفهومها:

مجموعة القواعد والأحكام التي يمكن أن تخضع لها البضائع سواءا عند الإستيراد أو التصدير، والتي **يجب أن تبين في التصريح المفصل** للنظام الجمركي المراد الخضوع له. **وهي نوعان** حسب المادة 75 مكرر:

أنظمة جمركية النهائية (العامة): تمكن من تداول البضاعة بكل حرية داخلالاقليم الجمركي أو عند خروجها منه. وتأخد أربع صور:

الوضع للإستهلاك: الذي يسمح **بتداول** البضائع المستوردة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي **بعد دفع حقوق ورسوم** الاستيراد.

إعادة الاستيراد في نفس الحالة: الذي يسمح بالوضع للاستهلاك مع الإعفاء عن الحقوق والرسوم عند الاستيراد للبضائع التي تم تصديرها دون أن تكون رقد أجريت عليها في الخارج عملية تصنيع أو معالجة أو تصليح.

التصدير النهائي: المطبق على البضائع المتداولة في السوق الداخلية والتي تغادر الإقليم الجمركي بهدف البقاء بصفة نهائية خارجه.

إعادة التصدير: الذي يسمح بالرجوع إلى الخارج للبضاعة المستوردة مبقا والموضوعة تحت الرقابة الجمركية، أو نظام جمركي اقتصادي

1. الأنظمة الجمركية

أنظمة جمركية إقتصادية: نظام استثنائي موجه لتشجيع الأنشطة الاقتصادية، الهدف منها هو وقف أو إعفاء الضرائب والرسوم الجمركية، في شكل مزايا جبائية لبعض البضائع.

خصائصها:

- تعامل البضاعة المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي على أنها لا تزال خارج الإقليم الجمركي الوطني
- تعليق الرسوم والحقوق إلا أنها تبقى خاضعة للرقابة الجمركية لمدة معينة لمدة زمنية.
- تخضع لنظام الكفالة: فتعليق الرسوم والحقوق على السلع المستوردة يجب أن يحتوى على ضمان للجمارك، وهذه الكفالة محددة ومعينة حسب التشريع الجمركي (المادة 117 من ق.ج).

صورها:

نظام العبور الجمركي المادة 125 من ق.ج (Transit Douanier) هو أحد الأنظمة الجمركية التي تسمح بمرور البضائع عبر أراضي الدولة دون إخضاعها للحقوق والرسوم الجمركية أثناء العبور، بشرط أن تبقى تحت الرقابة الجمركية إلى حين خروجها من الإقليم الجمركي نحو وجهتها النهائية.

1. الأنظمة الجمركية

نظام الاستيداع الجمركي المادة 124 من ق.ج: هو إجراء يسمح للمستورد أو المصدّر بأن يضع بضاعته في مخزن خاص أو عمومي تحت رقابة الجمارك، دون أن يدفع الرسوم والضرائب الجمركية في الحال.

نظام القبول المؤقت المادة 174 من ق. ج: هو إجراء يسمح بدخول بضائع أجنبية إلى الجزائر مؤقتًا دون دفع الرسوم الجمركية،بشرط أن يتم إعادة تصديرها إلى الخارج في مدة معينة بعد استخدامها لغرض محدد (عرض، تجربة، إصلاح، إنتاج...).

إعادة التموين بالإعفاء المادة 186 من ق.ج: النظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب أو الرسوم الجمركية عند استيراد بضاعة متجانسة من حيث جنسها وتوعيتها وخصائصها التقنية مع بضائع استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها.

استرداد الرسوم الجمركية المادة 192 مكرر: هو نظام يسمح للمؤسسات الصناعية أو التجارية بـ استرجاع الرسوم والحقوق الجمركية التي سبق أن دفعتها عند استيراد مواد أو مكونات، بعد أن تُثبت أنها استعملت هذه المواد في صنع منتجات تم تصديرها فعليا.

2. عناصر الضريبة الجمركية

1.2.التعريفة الجمركية:

للتعريفة الجمركية عدة معاني، حيث يقصد بها مجموعة الأحكام التي تحدد من خلالها الرسوم المتعلقة ببضاعة معينة، كما يقصد بها الرسم نفسه، حسب المادة 06 من ق.ج تعني الجدول الذي يحتوى على بنود بها مختلف أنواع البضائع وكذا النسب التي يجب دفعها. أي هو جدول رسمي يحدد:

- تصنيف البضائع المستوردة والمصدّرة وفقًا للتسمية المنسقة (النظام المنسق Harmonized System)
- معدلات الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على كل فئة من البضائع.

تعتمد الجزائر في تصنيفها على **النظام المنسق لوصف وتشفير البضائع (HS)**، الذي تُصدره منظمة الجمارك العالمية (OMD) وهو نظام دولي يستعمل لتوحيد أسماء السلع وأرقامها حول العالم ويتكون من 6 أرقام فما فوق.

2. عناصر الضريبة الجمركية

2.2. القيمة لدى الجمارك:

تعني القيمة لدى الجمارك السعر الفعلي المدفوع أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير تجاه الإقليم الجمركي الجزائري، مضاف لها لتكاليف والنفقات المرتبطة بإيصال البضائع إلى مكان إدخالها إلى الإقليم الجمركي. وتشمل:

- السعر الحقيقي للبضاعة؛
- تكاليف النقل للميناء؛
- تكاليف التأمين الدولي؛
- تكاليف التحميل والتفريغ.

2. عناصر الضريبة الجمركية

3.2. بلد المنشأ (قواعد المنشأ):

تعتبر مسألة مهمة في فرض الضريبة والرسوم الجمركية، وتعرفها **المادة 14 من ق.ج** البلد الذي تم فيه الحصول على البضاعة كليا أو خضعت فيه لعمليات التحويل الجوهري، أما **المادة 14 مكرر** اعتبرت بضائع ذات منشأ وطني البضاعة التي تكون:

- **مستخرجة من باطن أرض ذلك البلد (المعاذن، البترول، الفحم،...إلخ)**
- **ما نتجت عن خيرات البلد من المنتجات الزراعية والحيو انية ، والأخشاب،...إلخ؛**
- **إما صنعت في ذلك البلد، وتشمل كل السلع المنتجة من خلال عمليات التحويل أو التركيب.**